

اطلقت فمثل ما اذا كان مما سلك او لا وقيدنا بكونه قيد
بالبر لا نه لو لم يقيد به لاضمان اه **قوله** المكارى قال حتى
ضيا اكلوه المكارى كذا يكرهى د ابته والمكارى كرهها
اه **قوله** يجب المسمى استحسانا لمقصود المقصود وارتفاع
الخلو في كتيبين **قوله** ويضمن بزرع عطية كالفشاء
ويطبخ وكباذ نجان وما اجرى مجراه قاله السر قندي
قوله ولا اجره امد هب المتقدمين واما على ما اخذ
المتأخرون يستثنى منه كوقت ومال كيتيم وما اعلاه استغله
فان يجب على الفاضل فيه الاجر كما صرح به في المنع وغيرها
قوله ولا يجاوز به المسمى قال كزبلع لان صاحب كسوب لم
يرض بالمسمى الا مقابلا بخياطة القميص فاذا خالف
فان رضاه فله يجب عليه المسمى بخياطة لم يخطه بخان
فيجب له عليه اجر مثله لا يجاوز به المسمى لان المنافع لا تنفق
الا بعقد او شبهه وليس فيما زاد على المسمى عقد ولا شبهه
فلا يتقوم ولا يجب اه **قوله** قيل اراد بالقب كعرق قال في
القاموس العرق كجندب لبس معروف كربة وقطفته
فقطت البسه اياه فلبسه واجندب واجندب كدهم
جراد معروف اه وفي الضياء في فعلل بفتح كفا والدم كعرق
سروى اه وفي مختصر كنهية وعليه قرطوا ابض اى قبا
وهو قريب كربة وقد قسم طائفة وتصغيره ويطوق اه **قوله**
وقيل اجواب يجرى على اطلاقه في الكل قال كزبلع والمطاف

بدر على ذلك وجهه ان قبا وقميص يتفاوتان في المنفعة
واجرهما واحدا وهو كذيل وكلم وكدر يص اه **قوله** وعن
البحر لو خيرا ربح وجهه ان قبا جنس اخر غير جنس قميص فضله
مخالفا به من كل وجه فيبقى غاصبا محضا ووجه الظاهر انه قميص
من وجه لا يذ يكتنه سدك والا نفع به ان نفع قميص فصار
موافقا من هذا الوجه وهو مخالف من حيث كقطع وقبا
فيميل الى ايها شأ اما قضين كقيمة ويصير كسوب للخياط واما اخذ
القباء ويعطيه اجر مثله لا يجاوز به المسمى كذا في كتيبين **قوله**
ضمن من غير خيار للنفقات في المنفعة والهيئة كذا في كتيبين **قوله**
وقيل بخير وهو الا موجود الا اتحاد في اصل المنفعة من حيث كسر
ودفع اجر وليس له وجود الموافقة في نفس الخياطة كذا في كتيبين
باب في بيان احكام الأجزاء الفاسدة **قوله** نفس الأجزاء
بالشرط لانها لا يبيع لان المنافع بالعقد يكون لها قيمة وتصير به
تلا فتعتبر الأجزاء بالمعاوضة المالية دون ما سواها من كنجاح
والخلع وكصلح عن دم كعقد واشياهما كذا في كتيبين **قوله** وله اى
للمؤجر اجر مثله لا يجاوز به المسمى زاد في كتنوير وينقص عنه وقاك
ملاه مسكين وله اى للمؤجر اجر مثله بعد التسليم واستيفاء المستاجر
المنفعة حال تونه لا يجاوز به اى باجر المثل الاجر المسمى اه **قوله**
يجب اجر المثل بالفما يبلغ لذن المنافع متقومة عندهم واذ اعتد
ايجاب المسمى للفساد يجب المصير الى القيمة كما في الوعيان كذا في
كبرهان **قوله** ولنا ان المنافع لا قيمة لها الا انها قيمت بالعقد